بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي خَلَقَ الزَّوجين الذَّكرَ والأنثى من نفس واحدة وجعل بينهما مودَّةً ورحمةً، والصَّلاةُ والسَّلام على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كانت الجاهليَّةُ تعامل المرأةَ معاملةً سيِّئةً، لا تعرف لها حقوقها الإنسانيَّة، وتنزل بها عن منزلة الرَّجل نزولاً شنيعًا يدعها أشبه بالسِّلعة منها بالإنسان، فجاء الإسلام ليرفعَ عنها الظُّلمَ والضَّيم وليعطيها حقوقَها كاملةً غير منقوصة كما هو الحال مع الرَّجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

كانوا في الجاهليَّة إذا مات الرَّجل منهم فأولياؤه أحقُّ بامرأته يرثونها كما يرثون البهائم، وكما يرثون المتاع؛ إن شاء بعضُهم تزوَّجها وإن شاؤوا زوَّجوها وأخذوا مهرَها، وإن شاؤوا عضلوها وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها... وكان بعضُهم يطلِّق المرأةَ ويَشترط عليها ألَّا تنكح إلَّا مَن أراد حتى تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها، كلّه أو بعضَه، وكان بعضُهم إذا مات الرَّجل حبسوا امرأتَه على الصَّبيِّ منهم حتى يكبر فيأخذها.

وهكذا في صور مهينة ومشينة كانت تعامَل بها المرأة؛ فتهضم

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

حقوقها، وينال من كرامتها وتعامل معاملةَ العرض من المتاع؛ ممَّا لا يتَّفق مع النَّظرة الكريمة التي ينظر بها الإسلام إلى المرأة.

والإسلامُ حَرَّمَ كلَّ تلك الصُّور المشؤومة والمهينة، وأعطى المرأةَ حقوقَها كاملةً، وجعل العلاقةَ بين الرجل والمرأة علاقة مودَّة ورحمة وأنس، والتعامل بينهما على أساس العشرة بالمعروف: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وإذا ما حصل نشوزٌ من المرأة، أو تعال وتجاوُز من الزَّوج، فهناك طرقٌ للعلاج أرشد إليها القرآنُ الكريم، وهناك تدرج في معالجة أمثال هذه الأحوال من الوعظ والهجر في المضاجع، والضرب للتَّأديب لا للتَّشفِّي والانتقام؛ فإن لم تنجح هذه الوسائل انتقل إلى بعث الحكمين، وسأتناول في هذا البحث الكلامَ عن وجوب حسن معاشرة النِّساء وأداء حقوقهنَّ من خلال الكلام على الآيات في هذا الموضوع في سورة النِّساء؛ سائلاً الله- عزَّ وجلَّ- أن يرزقني الإخلاصَ في القول والعمل، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

(١) سورة النساء، آية: ١٩.